# المبحث الثاني

## الدراسة الوثائقية للوثائق والصكوك والتعليق عليها

هذه دراسة موجزة للوثائق التي حصلت عليها الخاصة بوقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ على ضوء علم التوثيق الشرعي وعلم التوثيق العام التاريخي المعروف "بعلم الدبلوماتيك العربي".

وقد قسم علماء التوثيق عموماً الوثيقة القديمة إلى أجزاء وصيغ وحصروها أجزاءها الرئيسة في أربعة أنواع هي:

أولاً: الرسم الافتتاحي، ويطلق عليه عند علماء التوثيق المعاصر "بالبروتوكول الافتتاحي".

ثانياً: النص، والمواد به: النص الكامل لمضمون "لوثيقة الإثبات، وهو يماثل "التصرف القانوني في أنواع الوثائق الأخرى عند علماء الدبلوماتيك".

ثالثاً: الرسم الختامي، ويطلق عليه علماء التوثيق المعاصر "البروتوكول الختامي".

رابعاً: علامات الصحة والتوثيق.

وكل نوع من هذه الأنواع يحتوي على أقسام عدة، داخل كل جزء من أجزائها.

وهذا تطبيق عملي لما ذكرته، وتفصيل لما أجملته. وبيان لما شرحته آنفاً، مع ذكر أمثلة مستقاه ومنتفاه من الصكوك الشرعية الخاصة بوقف سيدنا عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" الماضي ذكر نصوصها.

## الجزء الأول: الرسم الافتتاحي للوثيقة:

وهو أول أقسام الوثيقة الشرعية ويتضمن عدة أقسام: هي:

أ – **الافتتاحية:** وقد جرى العرف الشرعي منذ بداية صياغة الوثائق الشرعية وطيله العصور الإسلامية أن تفتح بالبسملة، والحمد له، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

يقول العلامة الصولي: "أن قريشاً في الجاهلية كانت تكتب "باسمك اللهم" وكان النبي ﷺ كذلك، ثم لما نزلت سورة النمل كتب "بسم الله الرحمن الرحيم"[1]. وهذا واضح في كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم، والوثائق الوقفية التي وصلت لنا مسند صحيح على عصرنا الحاضر كوقفية عمر بن الخطاب وغيره.

ويقول: القلقشندي: "استحباب الابتداء بالبسملة فيما يكتب به من أصناف المكاتبات والولايات وغيرها وعلى هذا مصطلح كتاب الإنشاء في القديم والحديث"[2].

ثم بعد البسلمة تأتي "الحمد لله" وهذا أمر متفق عليه منذ القدم، لأن الحمد ثناء على الله عزوجل.

ثم بعد ذلك يؤتى "بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه الكرام في أوائل الوثائق الشرعية منذ العصر الأولى، وأول مَن كتبها هارون الرشيد[3].

---

(١) أدب الكاتب: ص ٢٠.

(٢) صبح الأعشى: ٦/٢١١.

(٣) أدب الكاتب: ص ٢٩.

وهذا هو المعمول به إلى اليوم عند القضاة وكتاب التوثيق في المملكة العربية السعودية، لذا صدر كاتب الوثيقة الأولى وثيقته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين.

ب- الوالي الشرعي الذي قام بإصدار الوثيقة الشرعية، أو الأمر بإصدارها، لأنه في الغالب -كما هو معلوم في كافة العصور الإسلامية- أن لكل قاض مجموعة من الكتبة الذين يتولون كتابة المحاضر والصكوك، ولابد أن يذكر القاضي اسمه كاملاً، وقد يذكر رئيس المحكمة التابع لها، أو يكتفي بذكر المحكمة فقط، حسب سعة نطاق المحكمة وولايتها ففي الوثيقة الأولى: ذكر اسمه صريحاً فقال: "أنا -أي القاضي- عبدالحفيظ بن المرحوم الشيخ عبدالمحسن كردي المدني، نائب السيد محمد زكي بن المرحوم السيد أحمد برزنجي" ثم ذكر المحكمة الشرعية التابع لها فقال: "بمحكمة المدينة المنورة" وفي الوثيقة التالية: ذكر القاضي اسمه صريحاً وهو "القاضي محمد الحافظ ابن موسى حميد" ثم ذكر رئيس المحكمة الذي يعمل فيها فقال: "القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى التي يرأسها فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح" لذا اعتبره علماء التوثيق "الفاعل القانوني لسائر التصرفات القانونية" لذا لابد من ذكر القاضي فقد نص الفقهاء وعلماء التوثيق الشرعي أنه لابد من ذكر اسمه الصريح المشهور به؛ لأن القاضي نائب عن ولي الأمر، وولي الأمر هو الذي أذن له بالقضاء، فلو لم يأذن له ويعينه قاضياً، لأضحت كل تصرفاته باطلة، لأنه أصبح في مثل الحال إفتئآتاً على ولي الأمر، أو طفيلياً على الولاية، وإذا لم يأذن له ولي الأمر لم تصح ولايته.

وإذا بطلت ولايته بطلت تصرفاته؛ لأن من المبادئ المقررة في القضاء لدى فقهاء الشريعة جواز تحديد الولاية القضائية وتخصيصها نوعاً ومكاناً وذلك مرعاة لمصالح ظاهرة تعود على عموم المتقاضين وحكوماتهم وقد وردت نظم القضاء في المملكة مراعية لهذا المبدأ[1] في عصرنا الحاضر، في ما يمكن أن أطلق عليه "المصطلح السعودي في التوثيق" لأن كل عصر من العصور الإسلامية اشتهر بنوع من المصطلحات، حتى ألف فيه الإمام ابن فضل العمري كتابه المعروف "بالمصطلح الشريف" فهذا مصطلح العصر العباسي، وهذا المملوكي وهذا العثماني وأخيراً السعودي، ففي العصور الماضية كان القاضي يقرن اسمه بمجموعة من الألقاب الفخرية مثل: "قاضي القضاة، سلطان الفقهاء والحكام، محرر القضايا والأحكام...إلخ" فهذه الألقاب معروفة وخاصة في العصر المملوكي وما بعده، أما في عصرنا الحاضر فيكتفي القاضي بما ذكرته في أعلاه فقط، ولا يزيد عليه شيء البتة.

**الجزء الثاني: النص الكامل توابعه:**

وهذا ثاني أقسام الوثيقة الشرعية ويشمل على: مقدمة النص، العرض، الاستشهاد، وهو يساوي: التصرف القانوني في الأجزاء الأخرى من الوثائق الدبلوماتية الخاصة، ولهذا يعتبر هذا القسم أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق، وهذا تطبيق عملي على الوثائق الخاصة بئر عثمان ﷺ.

**أولاً: مقدمة النص:**

وهو في العادة نص إنشائي متكامل ففي العصور القديمة يُشترط فيه

(١) القضاء في المملكة العربية السعودية: ص ١٩٨.

البلاغة، ويتضمن هذا النص عرض واف وشاف لطلب صاحب الدعوى أو الملكية، ومبررات الطلب، أو مبررات التصرف القضائي من صاحب الطلب، ولماذا تقدم بهذا الطلب إلى الحاكم الشرعي؟.

وهذه أمثلة مستقاة من الوثائق الشرعية المدروسة:

الوثيقة الأولى تضمن الطلب ما يلي:

١- إنهاء مدير الأوقاف في عصره إثبات وقف سيدنا عثمان بن عفان ﷺ.

٢- طلب الإذن له من الحاكم الشرعي ببيع انقاض البئر.

٣- طلب الإذن له بتحكير أرض وعرصة بئر سيدنا عثمان بن عفان ﷺ.

**ثانياً: العرض:**

ويقصد به المبررات الخاصة، أو الأسباب المباشرة التي تؤدي إلى إخراج الوثيقة، ويطلق عليه في الاصطلاح "المسوغ الشرعي لصياغة الوثيقة وإعطاء صورة منها"، وهو في الحقيقة "ملخص أمين لإجراءات الدعوى والحكم".

ويجب أن يحتوي النص على ما يلي:

أ – تحقيق عدم وجود وثائق أصلية سابقة.

ب- إثبات الملكية بالبينة العادلة.

جـ- الإذن بالكتابة.

د – تحديد العين.

هـ- الحكم القضائي.

وهذا تطبيق عملي من خلال وثائق "بئر عثمان" فالقاضي قدم له طلب من مدير الأوقاف، يطلب فيه إثبات العين المراد إثباتها "بئر عثمان" وذلك

بموجب شهادة السماع، ومنحه صكاً شرعياً لها، حتى يتمكن من بيع أنقاضها، وتحكير أرضها.

والقاضي طلب البينة العادلة، فاحضر الشهود الذين يعرفون العين تمام المعرفة، ثم طلب التزكية لهم، فزكاهم بعض العدول الذين يعرفونهم تمام المعرفة. ثم تم تحديد عين البئر والعرصة التابعة لها.

ثم بعد ذلك صدر منه الحكم القضائي وهذا نصه:

١- بناء على شهادة الشاهدين المذكورين المعدلين طبق القواعد الشرعية، تحقق لدي أن قطعة الأرض التابعة لبئر سيدنا عثمان ﷺ المعلومة بعينها، المشهورة شهرة تامة تغني عن تحديها هي وانقاضها وابنيتها من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف ما عدا البئر فإنها وقف لعموم المسلمين".

٢- "أن مبلغ ثلاثين ريالاً سعودياً هي زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر..."

٣- "أن قيمة ابنيتها وانقاضها التي هي عبارة عن بركة وديوان ومرابط ألف ومائة ريال سعودية".

٤- "وأن في تحكير قطعة الأرض المذكورة بالثلاثين الريال المسطور... فيه نفع لجانب أوقاف الحرم".

هذه خلاصة الحكم القضائي الشريف.

ثم صدر منه الحكم بالإذن بتحكير الأرض بعد إثبات ملكيتها، لأنه لو لم تثبت ملكية الأرض لم يجز البيع ولا التحكير قطعاً.

ثم أصدر صكاً شرعياً، ولابد من تمييز هذا الصك لأن جميع ما له علاقة

بالأوقاف لابد من تمييزه كما نصت عليه الأنظمة المرعية، لذا رفع الصك الشرعي إلى رئاسة القضاء، فجاء الحكم من رئاسة القضاء بما ملخصه:

١- إثبات ملكية الأرض ووقفها، وأنها من جملة أوقاف الحرم وغيره.

٢- نقض الإذن الصادر من القاضي، لأنه غير صحيح للمبررات والأسباب المذكورة في قرار رئاسة القضاء المهمشة في سجل الصك الموجود بالمحكمة الشرعية الكبرى بالمدينة المنورة ومرفق صورة منه" فلتراجع.

**الجزء الثالث: الرسم الختامي "البروتوكول الختامي":**

وهو آخر أجزاء الوثيقة ويشتمل على الفقرات الختامية وتاريخ الوثيقة، وفي القديم بعض العبارات الدينية وتوقيعات الشهود وختم القاضي والمحكمة.

وهذا كله واضح جليّ في كل الوثائق المرفقة، ما عدا العبارات الدينية فكان في المصطلح القديم يكتب القاضي عبارات اصطلح عليها واتخذها لنفسه حتى أصبحت علامة عليه مثل "حسبي الله" "عفى الله عنه" ونحو ذلك، وغالباً ما تختم الصكوك الشرعية الصادرة بالمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها بذكر التاريخ والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ وآله وصحبه.

**الجزء الرابع: علامة الصحة والتوثيق:**

من المصطلح عليه، أن يذيل القاضي الصك الشرعي بتوقيعه الذاتي، وختم خاص به ثم ختم المحكمة هذا الذي نصت عليه الأنظمة القضائية المرعية في المملكة العربية السعودية، ولكن لاحظت في الصك الأول أن ختم المحكمة والختم الخاص بالقاضي، قد جعلا في أعلا الصك على ما هو جاري

عليه العمل في العصر العثماني، أما في الصك الثاني والأخير فهما على المصطلح المعمول به الآن.

هذا تعليق مؤجز وفق أحكام علم التوثيق الشرعي قصدت منه إيضاح بعض التطورات التي حدثت في مصطلح التوثيق خاصة أن إصدار صكوك وقف سيدنا عثمان ﷺ صدرا من قضاة متمرسين، البعض منهم عمل في العصر العثماني والهاشمي والسعودي والبعض الآخر لم يعمل إلا في العصر السعودي، فهذا التطور في العلوم الوثائقية والقضائية يجب الإشارة إليه في هذا المقام وعدم إهماله البتة، وهذا اجتهاد مني، فإن وفقت فالخير أردت وإن أخطأت فأنا أهل لذلك، والحمد لله أولاً وآخراً.